

ولاية القاضي الاستعجالي في دعوى
إقامة الدليل و حفظه طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

The jurisdiction of Urgent matters judge
In the discovery process according to civil
And administrative procedures

لعرابي أسامة*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، dr.o.larabi@gmail.com

تاريخ الإرسال: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ المراجعة: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

ملخص:

يعالج هذا البحث موضوع اختصاص قاضي الاستعجال في مجال دعوى إقامة الدليل وحفظه قبل مباشرة الدعوى طبقا لنص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يعتبر اختصاصه استثناء عن القواعد التي تحكم الاستعجال و ذلك بالاستعانة بمقاربة منهجية مركبة تتضمن المنهج التحليلي و الاستقرائي و المقارن، ليتم في الأخير التوصل إلى أن اختصاص قاضي الاستعجال في دعوى إقامة الدليل، اختصاص ذو كيان منفرد يركز على اختصاص القاضي قبل مباشرة الدعوى وفي حالة ثبوت سبب مشروع من قبل المدعي، مما أدى إلى تكييفه على أنه استعجال التحفظي خاص.

الكلمات المفتاحية: القاضي الاستعجالي، إجراءات التحقيق، السبب المشروع، حفظ الدليل، مباشرة الدعوى.

Abstract:

This paper aims to shed light on the jurisdiction of urgent matters judge in the discovery process, according to the article 77 of civil and administrative code, as an exception of the rules that organize Urgent cases, according to a methodology approach based on analyze and comparison.

To sum up, we concluded that the jurisdiction of urgent matters judge is a special jurisdiction based on his competence to treat the case before exercising the lawsuit in the case of legal cause provided by the suitor.

Keywords: Urgent matters judge, discovery process, legal case, conservation of proof, Lawsuit.

مقدمة:

*المؤلف المرسل

لعرابي أسامة ... ولاية القاضي الاستعجالي في دعوى إقامة الدليل وحفظه طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ...

يعتبر تحصيل الحقوق و ضمان استقرار المراكز القانونية من أولويات التشريع بسن قواعد قانونية تمكن أصحابها من بلوغها بكل انتمان و في أجل معقول.

هذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال تطوير نطاق الإجراءات المدنية إنجازا ل ضمانات التقاضي و تكريسا للمحاكمة العادلة.

لقد تجلّى هذا الأمر من خلال صدور القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 متضمنا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي جسد مبادئ الإجراء العادل و المنصف بتمكين الخصوم من تقديم طلباتهم و إبداء دفعهم بتقديم ما لهم من وثائق و مستندات تؤيد إدعائهم و ذلك إقامة للدليل باستعمال وسائل التحقيق، لكن إتباع هذه الإجراءات قد يطول مما قد يقوض حقوق المتداعيين ولا يحقق مقاربة الحماية القضائية التي يجب توفيرها في بعض الحالات بشكل سريع تلافيا لخطر داهم، لهذا تحل الإجراءات الاستعجالية في مكانة مهمة بوصفها إجراءات استثنائية تتخذ بشأن المسائل التي يخشى من فوات الوقت عليها صيانة لمصالح الخصوم دون التعرض لأصل الحقوق المتنازع عليها (أبو الوفاء، أحمد، 1986، ص342)، و تنتهي بالحصول على حكم على وجه السرعة لذا يصطلح عليها "بالإجراءات السريعة" (Estoup, Pierre, p1).

لقد جسد المشرع هذه المقاربة في مجال إجراءات التحقيق المدنية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى جانب إجراءات التحقيق التي تتم بمناسبة خصومة بمعنى نص المادة 75 التي تنص على أنه: " يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون".

ليحل الاستثناء الذي لا يشترك وجود أي خصومة في الموضوع بشأن الأمر بإجراء التحقيق بمعنى نص المادة 77 من ق.إ.م.إ، فيجوز لكل شخص يخشى من قيام نزاع محتمل مستقبلا أن يضيع الدليل الذي من شأنه أن يكون حاسما أن يطلب الاحتفاظ به (لعرابي، أسامة، 2018، ص57).

إن المشرع قد منح للقاضي الاستعجالي إلى جانب قاضي العرائض الاختصاص للنظر في الطلب الرامي إلى حفظ الدليل (المادة 77 من ق.إ.م.إ).

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعرض لنوع خاص من الأفضية المتمثل في القضاء الاستعجالي الذي يضفي حماية قانونية لا تهدر حقا و لا تكسبه، كما أن المشرع قد أسند الاختصاص في مجال إجراءات التحقيق قبل مباشرة الدعوى إلى قاضي الاستعجال معترفا بفكرة الخطر عند تحصيل الأدلة، لذا أتاح للمدعي عرض طلبه المتمثل في حفظ الدليل أمامه حتى دون وجود دعوى في الموضوع.

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز أهمية مناط اختصاص القاضي الاستعجالي في مجال إقامة الدليل و حفظه بوصفه إجراء وقائي تحفظي لصون الأدلة و إثبات الوقائع التي قد يتوقف عليها نزاع قد يحدث في المستقبل، كما أن تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء من شأنه توضيح مسألة تدخل القاضي الاستعجالي في هذا المجال الذي يختلف عن تدخله في الأحوال العادية للاستعجال.

يثير هذا الموضوع العديد من المشكلات القانونية التي تتعلق باختصاص القاضي الاستعجالي في مجال إجراءات التحقيق التحفظية، ذلك أن النص الوحيد الذي يسند إليه الأمر يتمثل في المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان هذا النص هو المرجع القانوني الوحيد الذي يستند عليه القاضي الاستعجالي في اختصاصه أم بإمكانه الرجوع إلى المبادئ العامة النازمة لقضاء الاستعجال المنصوص عليها في المادة 299 و ما بعدها من ق.إ.م.إ.

للتصدي لهذا البحث ينتهج الباحث، مناهج متعددة تركز على المنهج الاستقرائي القائم على استعراض ما ورد من قبل المشرع حول اختصاص قاضي الاستعجال في نطاق إقامة الدليل، فالمنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية و مدى مواءمتها مع الاجتهاد القضائي و انتهاء المنهج المقارن للوقوف على التوجهات القضائية في البلاد العربية حول على الموضوع.

و منه يسير الموضوع الإشكالية التالية:

هل يعتبر إسناد الاختصاص لقاضي الاستعجال لإقامة الدليل و حفظه قبل مباشرة الدعوى خروجاً عن القواعد العامة المنظمة لقضاء الاستعجال؟

للإجابة عن الإشكالية يقسم البحث إلى مبحثين على النحو التالي:
المبحث الأول: الخلفية الإجرائية لاختصاص القاضي الاستعجالي
المبحث الثاني: اختصاص القاضي الاستعجالي في دعوى حفظ الدليل استثناء عن الأصل العام لقواعد الاستعجال.

المبحث الأول: الخلفية الإجرائية لاختصاص القاضي الاستعجالي

ينتمي القضاء الاستعجالي إلى طائفة الأعمال القضائية و تعد مهمته وقتية و ليست علاجية، ترجع الجذور الأولى له إلى المرسوم الملكي الفرنسي الصادر بتاريخ 1968/01/22 (القضاء، مفلح عواد، 2008، ص 69). غير أن ملامح هذا النظام تشكلت بصورتها الأولى بصدور أول مرسوم ملكي سنة 1685 الذي نظم إجراءات المحاكمة لدى القضاء الاستعجالي بدائرة باريس و كان اختصاص هذا القضاء يستند على القضايا المستعجلة المتعلقة على وجه الخصوص بإخلاء المحلات و دفع البدلات و التنفيذ على المنقولات و وضع الحراسة و ثمن المواد الغذائية عندما لا تزيد عن ألف فرنك فرنسي، ثم تطور هذا القضاء منذ أن قنن المشرع الفرنسي قانون الإجراءات المدنية سنة 1806 (الحمصي، محمد طلال، 1996، ص 45). ليشمل جميع المواد حيث أصبح من الممكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي حتى قبل أن يثور النزاع الذي سيعرض بعد ذلك على قضاء الموضوع، مثل حالة طلب إعداد الدليل كسماع شاهد يخشى وفاته، كما مد المشرع الفرنسي نطاق اختصاص القاضي الاستعجالي بإسناد الاستعجال في الموضوع كالحكم بالفسخ إذا تبين وجود الشرط الفاسخ الصريح (عزمي، عبد الفتاح، 1994، ص 22).

وقبل الشرائع الوضعية، وجد القضاء الاستعجالي تطبيقاً له لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ومن ذلك ما ورد في مسألة النفقة بالسماح للقاضي تعيين نفقة مؤقتة إلى طالبها، بالإضافة إلى نص المادة 656 من مجلة الأحكام العدلية: " المدينون مؤجل لو أراد الذهاب إلى ديار أخرى و راجع الدائن الحاكم و طلب كفيلاً ، يكون المدين ملزماً بتقديمه و إلا قرر الحاكم منعه من السفر (المحادين، سمير محمد، 2014، ص 8).

أما في الجزائر، فقد نظم المشرع القضاء الاستعجالي بموجب الأمر 154-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ضمن أحكام المواد من 172 إلى 190.

غير أن تطور الروابط القانونية و تشابك المعاملات ولد أمور استعجالية جديدة أدت بالمشرع إلى مواكبة الوتيرة بسن القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن أحكام المواد 299 إلى 305، ليجعل منه نظاماً استثنائياً عن نظام القضاء العادي بضوابط تحدد اختصاص قاضي الاستعجال (لعرابي، ص 9)، و تفصيلاً لذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: قضاء الاستعجال طريق استثنائي عن إجراءات التقاضي العادية

المطلب الثاني: ضوابط اختصاص القاضي الاستعجالي

المطلب الأول: قضاء الاستعجال طريق استثنائي عن إجراءات التقاضي العادية

إن من حسن سير العدالة أن تستغرق الخصومة الوقت الكافي الذي يتيح للخصوم عرض طلباتهم و دفعهم و يسمح للقضاة التحقيق الدقيق في القضية (بوشير، محند أمقران، 2008، ص 355).

لكن هناك مسائل لا تحتل بطبيعتها و في ضوء الظروف الملائمة التأخير و إلا تضار مصالح الخصوم ولهذه الغاية وفق المشرع بين هذه الاعتبارات المتمثلة في تحاشي اللجوء إلى القضاء العادي و ما يخلفه من مراحل و إجراءات تحقيقية توفق بين الأدلة و تجعل من العسير التنفيذ على الحق محل النزاع مثل تهديم مبنى أو وفاة شاهد كان من الأجدر سماعه (صقر، نبيل، 2008، ص 280).

فأنشأ إلى جانب القضاء العادي نظام القضاء الاستعجالي للتوفيق بين اعتبارين:

لعرابي أسامة ... ولاية القاضي الاستعجالي في دعوى إقامة الدليل وحفظه طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ...

الاعتبار الأول: حسن سير القضاء و منح الخصوم المواعيد المناسبة لإثبات ما يدعونه أو لتقديم دفعوهم.
الاعتبار الثاني: تجنب إطالة أمد التقاضي بسبب الخصوم سيئ النية لذا فالقضاء الاستعجالي يضع الخصوم في مركز مؤقت ريثما يفصل في أصل الحق (النمر، أمينة، د.س.ن، ص17).
بالرجوع إلى المادة 299 من ق.إ.م.إ، نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف القضاء الاستعجالي، بل اكتفى بالنص على أحوال الاستعجال كشرط لاختصاص القاضي الاستعجالي و بالتالي نستند إلى الفقه و القضاء لمعرفة المائز بينه و بين القضاء العادي.
عرف القضاء الاستعجالي من جانب الفقه على أنه " فرع من القضاء المدني، يفصل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون و أنه قضاء وقتي لا يمس أصل الحق" (عبد اللطيف، محمد، 1995، ص5-6).

أما الفقه الفرنسي، فقد أشار الأستاذ محمد علي راتب على أنه عرف " بالخطر الحقيقي المهدق بالحق المطلوب المحافظة عليه و الذي يجب درؤه بسرعة، قد لا تتوافر إذا ما لجأ مدعيه إلى القضاء العادي، و يستمد كيانه من طبيعة الحق ذاته و من الظروف المحيطة به لا من عمل الخصوم و اتفاقهم" (راتب، محمد علي، د.س.ن، ص297).

ومن جانب الفقه الجزائري، يرى الأستاذ عمر زودة أن القضاء الاستعجالي يمثل أحد صور الحماية القضائية، يكمل الحماية الموضوعية إذ تصبح هذه الأخيرة بغير مصلحة إذا لم يوازها القضاء المستعجل، حيث يقوم بحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع و التلف إلى حين الفصل في أساس النزاع، فيجد الخصم ما ينفذ عليه عندما تمنح له الحماية الموضوعية (لعرابي، ص12).

إذن القضاء الاستعجالي لا يجسد الحماية الكاملة التي يضيفها القضاء العادي و إنما يحقق حماية عاجلة لا تكسب حقا و لا تهدره عن طريق تدابير احترازية للمستقبل تحفظ الحق مؤقتا (صقر، ص281).
يؤخذ على التعريفات التي قال بها الفقهاء، أنها لا تعرف الاستعجال و إنما تصف الحالة التي يكون عليها الخصوم، و تؤدي بالمدعي إلى اللجوء إلى قاضي الاستعجال بطلب اتخاذ إجراء مؤقت يكفل له الخروج من الوضعية التي يوجد فيها أو سيوجد فيها مستقبلا إن لم يتخذ الإجراء المؤقت في حينه.
أما من جانب القضاء، فقد صرحت محكمة النقض الفرنسية بأن: " الاستعجال لا يتوافر إلا في الأحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الإصلاح" (النمر، ص49).

بالرجوع إلى القضاء المقارن في البلاد العربية، نجد أن محكمة النقض المصرية قد تناولت أساس القضاء الاستعجالي حيث " يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر و الاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق و منع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعماله إذا ما فات الوقت" (المحادين، ص11).

أما من جانب محكمة التمييز بالأردن فقد قضت بأن الاستعجال " هو الخطر المهدق بالحق المطلوب حمايته بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية و أن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق و لا يمس بأصل الحق" (الشريعة، عبد العزيز سعود سعيد، 2011، ص19).
بالرجوع للمفهوم القضائي لقضاء الاستعجال بالجزائر، نجد أنه رغم الممارسات اليومية على مستوى المحاكم العادية و الإدارية فلا يوجد تعريف موحد و شامل للقضاء الاستعجالي إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم على أرض الواقع و في هذا المقام قررت المحكمة العليا: " إن وجود دعوى أمام محكمة الموضوع لا تمنع قاضي الاستعجال من اتخاذ إجراءات خاصة أو تدابير تحفظية إذا كان يخشى ضياع الحقوق".

يستنتج من حيثيات القرار أن القضاء الاستعجالي هو المختص باتخاذ الإجراءات التحفظية التي تحفظ حقوق الأطراف من الضياع في حالة وجود خطر يهددها، رغم وجود دعوى أمام قضاء الموضوع (لعرابي، ص13).
يستخلص مما قيل في مفهوم القضاء الاستعجالي المميزات التالية:

القضاء الاستعجالي له وظيفة مساعدة لأنه يمنح بالنظر إلى إمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل، سواء أكان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية رفعت بالفعل أو ينتظر رفعها، ذلك لأن القضاء المستعجل، إنما يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها، و عليه إن فصل في الدعوى الموضوعية تصير الدعوى

الاستعجالية غير مقبولة (القضاة، ص70).

و بالتالي فإن القضاء الاستعجالي يتمتع بأثر مؤقت يسري إلى حين الفصل في دعوى الموضوع (محمود، سيد أحمد، 2007، ص15).

حماية القضاء الاستعجالي مستقلة عن وجود الحق الموضوعي، لذا فهي حماية مجردة لأن القضاء المستعجل ما هو إلا وسيلة للحفاظ أو الاحتياط (الحمصي، ص61).

و تعتبر الدعوى الاستعجالية الوسيلة التي تستعمل لتحقيق الحماية الوقتية أمام القاضي الاستعجالي (زودة عمر، 2015، ص137)، وهي تتميز عن الدعوى الموضوعية فيما يلي:

تعد مواعيد التكاليف بالحضور في الدعوى الاستعجالية قصيرة و قد تجرى حتى خارج أوقات العمل. يفصل في الدعوى الاستعجالية بمقتضى أوامر مؤقتة بينما يفصل في الدعوى الموضوعية بأحكام تمهيدية أو قطعية، إن الأوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال لها حجية مؤقتة لا تتعدى قوة الأمر المقضي فيه (خوجة، منير، 2012-2013، ص15).

المطلب الثاني: ضوابط اختصاص القاضي الاستعجالي

يقتضي الأساس السليم لسير مرفق القضاء، التوزيع الحسن لقواعد الاختصاص و حيث أن قضاء الاستعجال قوامه الاختصاص فمن الضروري معرفة أصول الاختصاص النوعي و الإقليمي.

لقد كان القاضي المختص بنظر الدعوى الاستعجالية، قاضي الاستعجال في ظل القانون الملغى، غير أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نزع هذا الاختصاص المانع و الحصري له، فأُسند لبعض رؤساء الأقسام صلاحية النظر في الدعوى الاستعجالية و اتخاذ التدابير الملائمة في إطار مرونة العمل القضائي (لعرابي، ص44).

أما من جانب الاختصاص الإقليمي فقد نص المادة 9/40 و المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن ترفع الدعاوى: " في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة".

ولعل السبب من إسناد الاختصاص الإقليمي لهذه الجهة يتجلى في قربها من المال المراد اتخاذ الإجراء الوقتي بشأنه، مما يؤدي إلى تسريع الإجراءات و المحافظة على المحل (غوثي، بن ملحة، 2000، ص262).

و ليكون قاضي الاستعجال مختصاً بالبحث في الدعوى الاستعجالية لا بد من توافر ضوابط حددتها المادة 299 و المادة 303 من ق.إ.م.إ، إذ نصت المادة 299: " في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة".

كما تضمنت المادة 1/303: " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق..."

باستقراء هذين النصين يتضح أن اختصاص القاضي الاستعجالي يتحقق بتوافر ضابطي الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق.

يرتبط ضابط الاستعجال بحالة الضرورة التي لا تحتتمل التأخير، و يتوفر حين يحتمل وقوع ضرر جسيم بمصالح الخصم، يصعب تداركه إذا تم النظر في النزاع وفق إجراءات التقاضي المعتادة (بوبشير، ص356).

بالرجوع إلى نص المادة 1/299 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجد أن المشرع لم يعرف الاستعجال و إنما ورد النص على إطلاقه " في جميع أحوال الاستعجال" (لعرابي، ص31).

و من جانب الفقه فقد عرف الاستعجال بأنه " الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد و حتى مع تقصير المواعيد" (النمر، ص46).

أما الأستاذ شارل فان ريفيغين فيرى: " أن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي يكون عندما لا يستطيع الإجراء العادي أن يعالج الوضع، بهذا المفهوم الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ الاحتياطات المناسبة" (Reepheinghen, Ch. Van, 1964, p218).

لعرابي أسامة ... ولاية القاضي الاستعجالي في دعوى إقامة الدليل وحفظه طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ...

و من جانب الأستاذ هيرون فحاول تحديد معيار للاستعجال بقوله " يتحقق الاستعجال إذا كان التأخير في اتخاذ القرار القضائي يمس بمصالح أحد الأطراف" (Héron et le Bras, 2012,p326).

أما من جانب القضاء الجزائري فقد قضت المحكمة العليا: " متى كان من المقرر قانونا أن اختصاص قاضي الاستعجال يكون مرهونا بتوافر حالة الاستعجال و هو يستخلصها من ملاسبات و ظروف القضية، فإذا ما عاينها كان عليه أن يأمر باتخاذ تدبير يهدف إلى المحافظة على حقوق الأطراف دون المساس بموضوع الحق الذي يخرج عن نطاق اختصاصه، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون" (المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1989، العدد 02، ص 122).

إذن يقوم الاستعجال حين نكون بصدد خطر عاجل مع احتمال وقوع ضرر نهائي (صقر، ص282)، و يرجع تقدير وجوده من عدمه إلى القاضي، فهو مسألة واقع يستخلصها قضاة الموضوع من ظروف كل دعوى و لا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك، ما داموا قد أسسوا قضائهم على أسباب سائغة (بوبشير، ص357). كما يشكل عدم المساس بأصل الحق ضابطا يحد من اختصاص القاضي الاستعجالي حسب نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يقصد بأصل الحقوق كل ما يتعلق بها وجودا أو عدما فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي قصدها العقائد (راتب، ص475). مؤدى ذلك أن القاضي الاستعجالي يصدر أمره المتضمن الإجراء الوقتي بناء على ظاهر الأوراق و المستندات (زودة، ص196)، فلا مسوغ له في أن يفصل في الحق سواء في منطوق حكمه أو في أسباب الحكم المكمل للمنطوق.

كما يحظر عليه أن يلغي أو يعدل في حكم موضوعي صدر في شأن النزاع (صقر، ص285)، وفي هذه المسألة رسى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على ثابت مفاده: " حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه، وذلك عندما قضى بإبطال محضر التنفيذ المؤرخ في 2002/02/02 و أن إبطال العقود و المحررات يكون من اختصاص قاضي الموضوع و ليس من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، و بذلك يكون قاضي الأمور المستعجلة قد خرق قواعد الاختصاص مما يعرض قضاؤه إلى النقض وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله حيث لا يجوز لقاضي الاستعجال القضاء بإبطال العقود دون المساس بأصل الحق و لما قضى بذلك يكون قد خرق قواعد الاختصاص" (المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2003، ص 209). إذن يعود لقاضي الاستعجال التحقق من كون النزاع يمس بأصل الحق أم لا، لكن ما هو المعيار المعتمد في ذلك؟

لقد عرض الأستاذ عمر زودة مقارنة لمعرفة إن كان الإدعاء ينطوي على وجود منازعة جدية من عدمها، و إن كان قاضي الاستعجال مختصا عن طريق الإجابة عن السؤالين التاليين:

- 1- هل الدفع التي تمسك بها المدعى عليه، لها نصيب من الجدية، و يستتبط ذلك من خلال ظاهر المستندات.
- 2- هل المسائل المثارة تتطلب بداءة الفصل فيها من قاضي الموضوع؟ (زودة، ص202)

إذا كان الجواب بنعم يقضي قاضي الاستعجال بعدم الاختصاص لأن النزاع جدي في هذه الحالة (لعرابي، ص39)، باستثناء إجراء الحراسة القضائية أين يثبت برفض الطلب و ليس بعدم الاختصاص (المجلة القضائية، العدد 01، 2009، ص150)، أما في الحالة العكسية يأمر بالإجراء المطلوب.

يترتب عن قاعدة عدم المساس بأصل الحق بالنسبة للأدلة، عدم جواز اتخاذ قاضي الاستعجال بعض إجراءات التحقيق، فلا يمكن له البث في طلب إلزام خصم بتقديم مستند موجود تحت يده، كما لا يسوغ له توجيه اليمين الحاسمة أو المتممة لأحد الأطراف لأن في ذلك مساسا بموضوع النزاع (الشريعة، ص65).

غير أنه، على سبيل الاستثناء، وعندما يتعلق الأمر بخطر يهدد زوال الدليل عن المنازعة فيه، يتدخل قاضي الاستعجال للأمر باتخاذ إجراء تحقيق تحفظي.

المبحث الثاني: اختصاص القاضي الاستعجالي في دعوى حفظ الدليل خروج عن الأصل العام لقواعد

الاستعجال

إذا كان الأصل العام أنه لا ولاية القضاء الاستعجالي في نطاق إجراء تحقيق لإثبات دليل أو نفيه إذا تعلق الأمر بخصوصية مستقبلية لأن مأموريته تدرج ضمن التدابير الوقائية و ليس جمع الأدلة للخصوم في مسائل ليست من اختصاصه، غير أن الاعتراف بالمصلحة المحتملة في ق.إ.م.إ. يسمح بأن ترفع الدعوى بقصد إثبات وقائع معينة يستند عليها لإثبات حق قد يكون محل نزاع في المستقبل لذا عني المشرع بالدعاوى المتعلقة بالأدلة بأن أجاز قبول الدعاوى بطلب إثبات وقائع إذا كان الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (القضاة، ص180)، فنصت المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "يمكن للقاضي، و لسبب مشروع و قبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل و الاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع.

يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال".

يعتبر النص المذكور أعلاه تأسيسا لاختصاص القاضي الاستعجالي بنظر دعوى تهيئة الدليل و حفظه، غير أن السؤال المطروح يتمثل في الأساس القانوني الذي يستند عليه القاضي في نظر الدعوى، هل لقواعد الاستعجال أم لشروط أخرى؟

لقد انقسم الفقه إلى مسلكين، منهم من يقول أن اختصاص قاضي الاستعجال بمعنى نص المادة 77 من ق.إ.م.إ. يندرج ضمن حالات الاستعجال و منهم من يرى استقلالية دعوى حفظ الدليل عن أحوال الاستعجال. فيرى الأستاذ سلام حمزة أن المشرع في المادة 77 من ق.إ.م.إ. قد أكد على الطابع الاستعجالي لهذه الدعوى، حيث يتمثل ظرف الاستعجال في الحالة التي يخشى فيها أحد الأطراف المحتملين لنزاع قد يقوم بينهم في المستقبل، من ضياع الدليل.

و هذا ما يبرر عنصر الخطر الذي يؤدي بقاضي الاستعجال لتولي النزاع، كما أن شرط عدم المساس بأصل الحق متوفر ما دام قاضي الموضوع لم يتصل بالنزاع بعد (سلام، حمزة، 2013، ص44-45).

غير أن غالبية الفقه في فرنسا يذهب نحو التأكيد على الطبيعة المتميزة لنص المادة 77 من ق.إ.م.إ. و الاستعجال الوارد فيها فيرى الأستاذ « Michel Jeantin » أنه لا مجال للحديث عن شروط الاستعجال التقليدي عندما يتعلق الأمر بإجراءات التحقيق قبل مباشرة الدعوى لأن دعوى إقامة الدليل و حفظه بمعنى نص المادة 77 هي دعوى تحفظية و وقائية موجهة لتيسير إظهار الحقيقة فلا جدوى من تبرير حالة الاستعجال أو غياب المنازعة الجديدة (Jeantin, Michel, 1980, p205)، و في ظل هذا التجاذب الفقهي يبدو موقف القضاء الجزائري غامضا دون بيان لأي اجتهاد قضائي يخص المسألة.

لكن القضاء في فرنسا قد حسم التردد الفقهي في وصف اختصاص قاضي الاستعجال في مجال إجراءات التحقيق قبل مباشرة الدعوى بقرار صادر عن الغرفة المختلطة لمحكمة النقض بتاريخ 7 مايو 1982 قضى فيه: " أن المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية قد أحدثت دعوى أصيلة و مستقلة و خاصة بإدارة أحسن للدليل و على وجه الخصوص قبل مباشرة الدعوى، و يترتب على اختصاص قاضي الاستعجال بناء عليها سقوط شرط الاستعجال و غياب النزاع الجدي" (Cass.ch.mixte, 1982, bull, ch. Mixte n3).

إذن يمكن القول بأن اختصاص قاضي الاستعجال بناء على نص المادة 77 من ق.إ.م.إ. يشكل استثناء عن القواعد العامة المنظمة للاستعجال التقليدي، فهو استعجال تحفظي من نوع خاص محاط بتدابير و ضوابط غير مألوفة في النظام العادل لأحوال الاستعجال، ومنه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: دعوى حفظ الدليل استعجال من نوع خاص.

المطلب الثاني: ضوابط اختصاص القاضي الاستعجالي في دعوى حفظ الدليل.

لعرابي أسامة ... ولاية القاضي الاستعجالي في دعوى إقامة الدليل وحفظه طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ...

المطلب الأول: دعوى حفظ الدليل استعجال من نوع خاص

تعتبر دعوى حفظ الدليل وسيلة وقائية يلجأ إليها المدعي المحتمل في نزاع وشيك الحدوث في المستقبل، لطلب إجراء تحقيق قبل مباشرة الدعوى قصد حماية الدليل الذي يخشى ضياعه و الذي قد يؤثر في مسار النزاع المحتمل (سلام، ص47).

لقد أسند المشرع في نص المادة 77 من ق.إ.م.إ الاختصاص بنظر طلب الدعوى إلى قاضي الاستعجال أو لقاضي العرائض: " يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بناء على أمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال". يتميز الإجراء بمعنى المادة المذكورة أعلاه بأنماط خاصة في إطار الاستعجال التحفظي. لم يحدد المشرع أي معيار للاختيار بين الإجراءين، غير أن المنطق يعترف بميزة عملية لإجراء الأمر على عريضة نظراً لغياب طابع الوجاهية، لكن بعض الشراح اعتبروا أن الخيرة بين الإجراءين ترك للتقدير الصرف للمدعي (Jeantin, n23,p206).

لكن من الناحية العملية، إن كان التدبير المطلوب يتطلب استثناء عن مبدأ الوجاهية يكون الأمر على عريضة حاضراً، إذن بمفهوم المخالفة يعتبر إجراء الاستعجال هو الأصل و إجراء الأمر على عريضة استثناء (Bull. Civ, II, n112, p65.)

يرجع لقاضي الاستعجال سلطة تقدير مصلحة المدعي المحتمل في طلب إجراء التحقيق التحفظي، و أياً كان الأمر الصادر في الإجراء المطلوب سواء عن طريق الاستعجال أو عن طريق الأمر على عريضة ينبغي أن يسبب من القاضي الذي أصدره، إذا أمر بالتدبير المطلوب بناء على أمر على عريضة فإنه يكون قابلاً للتنفيذ على أساس النسخة الأصلية (المادة 2/311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، أما إذا كان محلاً للاستعجال فإنه يكون محلاً للنفذ المعجل (المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

كما تتجلى خصوصية الاستعجال التحفظي في أن القاضي الاستعجال يلعب دور إيجابي رغم حياده، حيث يمكن له أن يتدخل مستقبلاً لتولي نزاع في الموضوع و لا يشكل ذلك خرقاً لمبدأ الحياد (Bull. Civ, 1998, A.P, n4, p6)

يترتب عن خصوصية الاستعجال التحفظي أثر هام يتمثل في عدم قابلية الأمر الذي قضى بإجراء التحقيق، الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض إلا مع الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى (المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، خلافاً للطعن في الأوامر الاستعجالية في الأحوال العادية حيث يقبل الاستئناف فيها و المعارضة في الأحكام الصادرة غيابياً في آخر درجة (المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية). لقد أفرد القضاء في فرنسا استثناء بإجازة الطعن في إجراءات التحقيق بالاستئناف في حالة الأحكام المختلطة بعد إجازة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف (Bull. Civ, II, 1993, n127, p66) .

المطلب الثاني: ضوابط اختصاص القاضي الاستعجالي في دعوى حفظ الدليل

لقد أحاط المشرع اختصاص قاضي الاستعجال في نظر إجراءات التحقيق قبل مباشرة الدعوى بمعنى المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بشروط تتمثل في ضرورة أن يتولى القاضي الاستعجالي النظر في الطلب قبل أي إجراء، كما أنه من الضرورة بما كان أن يبرر المدعي السبب المشروع لطلبه المتمثل في حفظ الدليل. فتولي النظر في طلب إجراء التحقيق قبل مباشرة الدعوى شرط من شروط اختصاص قاضي الاستعجال، حيث أن مصطلح " قبل مباشرة الدعوى" يطرح تساؤلاً، هل ما إذا كان المقصود هو الدعوى الموضوعية أم الاستعجالية؟ (Foulon, Marcel, 2000, p311-327)

إن الملاحظ على المشرع في المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه لم يحدد إن كان الأمر يتعلق بالدعوى الموضوعية أم دعوى الاستعجال، غير أن التطبيق القضائي لمحكمة النقض الفرنسية يتجه إلى القول بأن مصطلح قبل مباشرة الدعوى يخص قاضي الموضوع.

حيث لا مسوغ لاختصاص قاضي الاستعجال بنظر إجراء التحقيق التحفظي، إن كان قاضي الموضوع مختصا (Bull. Civ, II, 1998, n200, p118)، و لا يوجد في قضاء المحكمة العليا ما يوضح موقفها حول هذا الموضوع.

غير أنه يخرج عن هذا المفهوم، وجود اتفاقية التحكيم و وجود دعوى جزائية موازية حيث لا يشكل هاذين الإجراءين عائقا أمام اختصاص قاضي الاستعجال بنظر إجراء التحقيق (Bull. Civ, II, 1995, n235, p137).

لقد انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لشرط اختصاص قاضي الاستعجال قبل مباشرة الدعوى، حيث أن إجراء التحقيق لا ينبغي أن يعهد لقاضي الاستعجال بل لقاضي الموضوع و حيث أن الأمر في الحالة العكسية يتعلق بمسألة في الاختصاص، لذا فاختصاص قاضي الاستعجال هنا " اختصاص مؤقت" (Després, Isabelle, 2004, n76, p51-52.)

لكن القول بأن الأمر يتعلق باختصاص مؤقت لقاضي الاستعجال يثير مسألة تنازع الاختصاص الذي يتصور حدوثه بين جهتين قضائيتين من نفس المستوى حول نفس الطلب الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وهو ما ليس وارد في هذه الحالة، إذن الأمر ليس مسألة توزيع اختصاص بقدر ما هو توزيع للصلاحيات بين قاضي الاستعجال و قاضي الموضوع (Alkhudhair, Ahmed, 2019, p329).

إن تعلق الأمر فعلا " باختصاص مؤقت" فإن الجزء هو الدفع بعدم الاختصاص الذي هو دفع شكلي يثار من قبل المدعى عليه قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول (المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وهو ما لا يحتمل في هذه الحالة لأن الأمر يتعلق بشرط لقبول طلب لإجراء التحقيق لذا يثار الدفع بعدم القبول. (Bull. Civ, II, 2014, n128, p117.)

عند البحث في ميعاد تقدير شرط الاختصاص قبل أي إجراء، فإن ثمة تساؤل يفرض نفسه هل يستند على تاريخ اختصاص القاضي أم على منطوق القرار؟ (Bull. Civ, II, 1987, n183, p104) يرى الأستاذ « Perrot » أنه كلما تعلق الأمر بإثبات أسبقية تكليف بالحضور عن آخر فإن تاريخ الإيداع بأمانة الضبط هو الفاصل في ذلك (Alkhudhair, p332)، و عليه فإن الاختصاص المستقبلي لقاضي الموضوع لا يشكل عائقا أمام سلطة القاضي الاستعجالي المختص قبله على أساس المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لأن الشرط يقدر بتاريخ اختصاص قاضي الاستعجال (Bull. Civ, II, 2014, p117). إن شرط الاختصاص قبل أي إجراء لا يعد الشرط الوحيد لاختصاص قاضي الاستعجال في دعوى حفظ الدليل بل ينبغي أن يكون متبوعا بتبرير وجود سبب مشروع.

يفترض السبب المشروع وجود رابطة بين التدبير المطلوب و الدعوى المستقبلية، بالرجوع إلى المادة 77 من ق.إ.م.إ نلاحظ أن مورد المصطلح جاء في شكل نكرة - سبب مشروع- مما يعني أن للقاضي السلطة التقديرية في تقرير توافره، لكن ما المقصود بالسبب المشروع؟

يربط جانب من الفقه السبب المشروع بالمصلحة المشروعة، غير أنه من الناحية الاصطلاحية " السبب" هو مرادف لـ " مبرر" و السبب يكيف على أنه مشروع إن كان مطابقا للقانون، و هذا يفرض أن لا يحصل الدليل بطرق احتيالية، و السبب المشروع كالمصلحة المشروعة لا ينبغي أن يخالف النظام العام و الآداب العامة. (Héron, le Bras, n423, p345.)

يبدو أنه من العويص جدا وصف تعريف للسبب المشروع، لذا من الأرجح محاولة تحديد مواصفاته، حيث أنه من الضروري أن يثبت المدعي وجود نزاع ظاهر و معقول و محتمل فضلا عن كونه مستقبلي و على أساسه يحدد مصير إجراء التحقيق المأمور به للحفاظ على الدليل من الضياع (Vuitton, Xavier, 2008, n21, p6). من جهة أخرى يمكن للمدعى عليه أن يكون له سبب مشروع يمنع المدعي من تحصيل إجراء التحقيق المستقبلي الذي يطالب به.

لعرابي أسامة ... ولاية القاضي الاستعجالي في دعوى إقامة الدليل وحفظه طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ...

بمعنى أوضح أنه لا ينبغي أن يصطدم السبب المشروع للمدعي بالحقوق الأساسية للمدعى عليه كالسر المهني و حرمة الحياة الخاصة و الحرية الفردية (Foulon, p321).
و لتقدير مشروعية السبب، ينبغي على قاضي الاستعجال أن يضع مصالح الأطراف في كفتين ليوازن بينهما،
و إذا كان التدبير ملزما و ملحا لمن يلحقه الإجراء و إذا كانت المصلحة لها قدر من الجسامة بالنسبة للطالب فإن
قاضي الاستعجال يقدر بشكل ملموس وجود السبب المشروع و يأمر بإجراء التحقيق الجائر قانونا (Alkhudhair, p337)،
غير أن مشروعية السبب لا تمنح لقاضي الاستعجال المكنة لتجاوز صلاحياته لأنه يخضع في عمله لرقابة المحكمة العليا.

خاتمة:

إنهاء، و عرضا لما سبق تم التوصل إلى استجلاء جانب من نظام القضاء الاستعجالي في مسألة الاختصاص القضائي طبقا لنص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالتعرض أولا لاختصاص القاضي الاستعجالي المبني على أساس الاستعجال و تبيان طابعة الاستثنائي عن إجراءات الدعوى العادية. غير أنه في بعض الأحيان قد يتولد نزاع مستقبلي، يكون الدليل المراد تقديمه فيه معرضا للتلف أو الضياع، لأجل ذلك سن المشرع إجراء التحقيق التحفظي لحماية الدليل و أسند الاختصاص فيه لقاضي الاستعجال بالتساوي مع قاضي العرائض.

لقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج و المقترحات كما يلي:

أولا: النتائج:

- القضاء الاستعجالي استثناء عن القضاء العادي، يهدف إلى إضفاء حماية وقتية للحق الذي يتهده خطر داهم، لكنه مقترن في وجوده بالقضاء المدني فكلما اختص، يختص معه قاضي الاستعجال.
- يشكل عنصر الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، القواعد العامة لولاية القاضي الاستعجالي التي ينبغي عليه أن يحيط بها بشكل شامل عند نظره للقضية التي تعرض عليه.
- يوجد مسائل تحتوي على عنصر الاستعجال بطبيعتها وقد تعرض لها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويصطلح عليها فقها بالاستعجال التقليدي، و هناك مسائل تعد قرينة الاستعجال فيها مفترضة وهي مبعثرة بين قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بعض القوانين الخاصة و يصطلح عليها بالاستعجال القانوني.
- إن الاستعجال التحفظي بمعنى نص المادة 77 من ق.إ.م.إ إجراء له كيان منفرد عن القواعد العامة التي تحكم الاستعجال.
- يتوقف اختصاص قاضي الاستعجال في دعوى حفظ الدليل على عدم اختصاص قاضي الموضوع في النزاع الذي أمر فيه بالتدبير المطلوب كما يقع على المدعي تبرير توافر السبب المشروع في الطلب الذي يقدمه بغية الأمر بإجراء تحقيق.

ثانيا: المقترحات

- نهيب بالمشرع التدخل لسن قانون يوضح المقصود بالإجراء الذي يشكل عائقا أمام اختصاص قاضي الاستعجال في دعوى حفظ الدليل، ذلك أنه ثبت من الممارسة القضائية أنه ليس كل إجراء يغل يد القاضي بنظر الطلب الرامي لإقامة الوقائع و حفظ الدليل كإجراء اتفاق التحكيم مثلا.
- ندعو المشرع لوضع معايير لمعرفة السبب المشروع و إعطاء نماذج عنه حتى يسهل على القاضي تقديره، ذلك أن إسناد السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال في تقدير السبب المشروع دون وضع مؤشرات واضحة يستند عليها في قبول طلب المدعي من شأنه أن يجعله يتحلل من مهمته في نظر الطلب المعروض عليه بالقضاء برفضه بحجة عدم توافر السبب المشروع.
- ضرورة تدخل المشرع لتحديد ميعاد تقدير ولاية قاضي الاستعجال قبل مباشرة الدعوى، إما بتطبيق يوم توليه للنزاع أو من تاريخ منطوق حكمه للتمييز بينه و بين اختصاص قاضي الموضوع.

لعراقي أسامة ... ولاية القاضي الاستعجالي في دعوى إقامة الدليل وحفظه طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ...

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

أ- المصادر:

أولاً: القوانين

1- القانون 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (ج.ر.ج، عدد 21، 2008).

ثانياً: الكتب

الكتب القانونية العامة

- أبو الوفا، أحمد، (1986) المرافعات المدنية و التجارية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.
 - بوبشير، محند أمقران، (2008) قانون الإجراءات المدنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
 - عزمي، عبد الفتاح، (1994) مستحدثات قانون المرافعات المدنية الكويتي، الكويت، مطبعة جامعة الكويت.
 - زودة، عمر، (2015) الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام المحاكم، الجزائر، دار انسكلوبيديا.
 - القضاة، مفلح عواد، (2008) أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي، الأردن، دار الثقافة.
 - صقر، نبيل، (2008) الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزائر، دار الهدى.
- #### الكتب القانونية المتخصصة
- النمر، أمينة، (د.س.ن) مناهج الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، مصر، منشأة المعارف.
 - سلام، حمزة، (2013) الدعاوى الاستعجالية، الجزائر، دار هومة للنشر.
 - غوثي، بن ملحة، (2000) القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
 - لعراقي، أسامة، (2018) القضاء الاستعجالي في المواد المدنية، لاتفيا، دار نور للنشر.
 - الحمصي، محمد طلال، (1996) نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، الأردن دار البشير.
 - محمد، عبد اللطيف، (1955) القضاء المستعجل، مصر، دار النشر للجامعات المصرية.
 - راتب، محمد علي، (د.س.ن) قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، مصر، عالم الكتاب.
- #### ثالثاً: المذكرات الجامعية
- المحادين، سمير محمد، (2014) صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط.
 - الشريجة، عبد العزيز سعود سعيد، (2011)، مناهج الاختصاص في القضاء المستعجل، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
 - خوجة، منير، (2012-2013)، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح.
- #### رابعاً: الاجتهاد القضائي
- 1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، (2008).
 - 2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، (2003).
 - 3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، (1989).

En langue française

I- Ouvrages :

- 1- Reephinghen, Ch. Van (1964) rapport sur la réforme judiciaire, éd mon belge.
- 2- Héron Jacques, le Bras Thierry, (2012) droit judiciaire privé, lextenso édition.
- 3- Foulon, Marcel, (2000) quelques remarques d'un président de tribunal de grande instance sur l'article 145 NCPC, Dalloz.
- 4- Jeantin, Michel, (1980) les mesures d'instruction in Futurum, chronique Dalloz.
- 5- Estoup, Pierre, la pratique des procédures rapides, 2^{eme} edition, paris.

II- Thèses :

- 1- Alkhudhair, Ahmed, (2019) la saisine du juge des référés en matière civile Thèse de doctorat, Université de Strasbourg.
- 2- Després, Isabelle, (2004) les mesures d'instruction in Futurum, Dalloz, paris.

III- Jurisprudence :

- 1- Bulletin civile de la cour de cassation, (2014).
- 2- Bulletin civile de la cour de cassation, (1998).
- 3- Bulletin civile de la cour de cassation, (1995).
- 4- Bulletin civile de la cour de cassation, (1993).
- 5- Bulletin civile de la cour de cassation, (1987).
- 6- Bulletin de la chambre mixte de la cour de cassation, (1982).